Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP ) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 148-169 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# The Legal Status of the Bank in the Bank Deposit Contract

**Asst. Lecturer Ghufran Jabbar Saleh** [1] , ***Asst. Prof. Mustafa Osama Abdul-Kadhim*** [2]

[1]*College of Political Science / University of Maysan,, jabaarghufran@gmail.com*

[2]*College of Administration and Economics / University of Maysan, Dr.mustafaosamah@gmail.com*

**ARTICLE INFORMATION**

*Received: 4 Sep 2025*
*Accepted: 28 Sep 2025*
*Published: 1 Dec 2025*

***KEYWORDS:***
***Cash deposit, securities deposit, nature of the deposit, bank rights, bank obligations, bank liability.***

**ABSTRACT**

Banks play a major role in the development of the national economy by providing substantial financial liquidity, as they safeguard customer savings and later utilize them in various investments and banking operations. Due to the significant advancements in services offered by banks in recent times, their functions are no longer limited to traditional activities such as cash deposits. Other forms of deposits have emerged that are no less important than cash deposits, particularly non-cash deposits such as the deposit of securities. This shift has affected the legal status of banks in deposit contracts, whether in the form of cash or non-cash deposits.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 148-169: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# المركز القانوني للمصرف في عقد الوديعة المصرفية

**م. م غفران جبار صالح[1] ، م. د مصطفى اسامة عبد الكاظم [2]**

[1] كلية العلوم السياسية/جامعة ميسان، *jabaarghufran@gmail.com*

[2] **كلية الادارة واقتصاد/جامعة ميسان، Dr.mustafaosamah@gmail.com**

**معلومات المقالة**

*تاريخ الاستلام:4 سبتمبر 2025*
*تاريخ القبول: 28 سبتمبر 2025*
*تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025*

***الكلمات المفتاحية***
الوديعة النقدية، وديعة الأوراق المالية، طبيعة الوديعة، حقوق المصرف، التزامات المصرف، مسؤولية المصرف.

**الملخص**

ي تؤدي المصارف دوراً كبيراً في عملية تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال ما توفره من سيولة مالية كبيرة بسبب حفظها لمدخرات الزبائن، واستخدامها فيما بعد بمختلف الاستثمارات والعمليات المصرفية، ونتيجة التطور الكبير في الخدمات التي تقدم من قبل المصارف في الآونة الأخيرة، إذ لم تعد المصارف تمارس الانشطة التقليدية فحسب من ايداع نقدي لديها، وإنما ظهرت عمليات ايداع اخرى لا تقل شئناً عن الايداع النقدي، والتي تتمثل بعملية الإيداع غير النقدي كإيداع الأوراق المالية، الأمر الذي أنعكس على تحديد المركز القانوني للمصرف في عقد الوديعة بنوعيها(النقدية وغير النقدية).

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

**مقدمة**

تحضى المصارف بأهمية كبيرة في الاقتصاد، لما توفره من خدمات عديدة للعملاء من اشخاص عاديين أو معنويين(شركات، مؤسسات، وزارات...)، وعلى وجه التحديد الوديعة المصرفية، كونها تمثل أحد أبرز الركائز الأساسية المهمة في النظام المالي الحديث، فهي توفر مساحة أمان للمودعين في حفظ أموالهم بعيداً عن السرقة والضياع، والمصرف يلتزم بموجب عقد الوديعة بحفظ تلك الأموال وعدم التصرف بها تحت رقابة البنك المركزي، الا انها تشكل في الوقت ذاته السيولة التي تتيح للمصرف الاستفادة من الودائع في عملياتها بعيداً عن المخاطر التي قد تتعرض لها.

ومن هذا المنطلق فإن البنوك المركزية في مختلف دول العالم ومن بينها العراق تفرض نظاماً رقابياً ملزم للمصارف، وتقيم بين حين وأخر موقفها المالي، ومدى توفر السيولة النقدية اللازمة لحماية حقوق المودعين، كل ذلك يؤكد الاهمية الكبيرة التي تتمتع بها الودائع في مجال العمل المصرفي وضرورة حماية ما يترتب عليها من حقوق والتزامات سواء للمصرف أو المودعين. إضافة إلى ذلك فإن الودائع ليست بالضرورة أن تكون أموال فقط بل من الممكن أن تكون اوراق مالية يتم ايداعها لدى المصرف ويتولى الاخير ادارتها والمحافظة عليها، وهذا من شأنه أن يفرض التزامات أخرى على كاهل المصرف.

**مشكلة البحث:**

يتمثل عقد الوديعة المصرفية بحفظ الودائع، وفي بعض الأحيان إدارتها اذا كان محل الوديعة أوراق مالية، ومن هنا تثار مشكلة البحث، والتي تتمثل بحدود سلطات المصرف تجاه المودع هل هي سلطات مقيدة أم مطلقة، إضافة الى ما يثار من اشكاليات تتمثل بما يأتي:

1- ما هي الطبيعة القانونية لالتزامات المصرف؟
2- ما الطريقة التي يتم من خلالها تعويض المودعين عند افلاس المصرف؟
3- ما هي مسؤولية المصرف عند الاخلال بالتزاماته؟

**أهمية البحث:**

تتمثل أهمية البحث في الدور الكبير الذي تمثله الودائع لدى المصارف في تقديم الخدمات المصرفية، إذ تّكون الودائع مصدراً اساسيا للائتمان، ومن ثم من الضروري معرفة المركز القانوني للمصرف في عقد

الوديعة، وما هي أهم الحقوق والالتزامات التي تترتب عليه، خاصة وأن المصارف في وقتنا الحالي في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق تعد من ابرز وأهم المؤسسات الاقتصادية التي تسهم بشكل فعال في تطوير الاقتصاد بشكل عام.

**أهداف البحث:**

1- يهدف البحث إلى تحديد وبيان المركز القانون للمصرف في عقد الوديعة المصرفية(النقدية وغير النقدية).
2- بيان المسؤولية القانونية للمصرف اذا ما أخل بالتزاماته العقدية.
3- تسليط الضوء أهمية عمل المصارف في تطوير الاقتصاد القومي، وخصوصا الودائع المصرفية كونها وسيلة تشجيع مهمه للأدخار.
4- الاطلاع على التنظيم القانوني لعلاقة كل من المصرف والعميل بموجب القانون العراقي والمقارن.

## المبحث الأول

## ماهية عقد الوديعة المصرفية

تؤدي المصارف العديد من الخدمات والعقود، والهدف من وراء ذلك تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية، وقد ظهرت في بداية الأمر نظام الودائع بشكل مبسط ويسير، إلا أنها تطورت بتطور عمل المصارف حتى اصبحت في وقتنا الحالي من ابرز العمليات المصرفية وأهمها، وهو ما سيتم بحثة في مطلبين وكما يأتي: المطلب الأول: الوديعة النقدية

المطلب الثاني: وديعة الأوراق المالية

### المطلب الأول

### الوديعة النقدية

يعد ايداع النقود من أقدم انواع الحفظ الأمين الذي ظهر قديما، وفيه يلتزم المؤتمن برد المبلغ المودع لديه دون أن يملك حق التصرف فيه، وبعد التغيرات والتطورات التي حصلت في عبر الربع الأخير من القرن العشرين في المصارف، وما حضيت به الأخيرة من أهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية فقد اصبح

الايداع العنصر الأساسي لقيام المصرف بعملياته كونها الوسيلة الأمثل لجمع رؤوس الأموال الكبيرة، ولأهمية الوديعة النقدية سنبحث في مفهومها، انواعها، وطبيعتها وكما يأتي:

**اولا: تعريف وديعة النقود**

نظمت أغلب التشريعات القانونية الوديعة النقدية لدى المصارف، ومن بيها قانون التجارة العراقي، وقد وردت العديد من التعريفات القانونية لها نذكر منها ما جاء في المادة(239) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل وديعة النقود بأنها: (عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع)، وهو نص مقتبس من قانون التجارة العراقي رقم(149) لسنة 1970 السابق[1]، ومن هنا فأن الوديعة المصرفية تختلف عن الوديعة العادية التي نظمها القانون المدني[2]، وبما ان مصدر الوديعة المصرفية وفقا لنص المادة أعلاه هو العقد لذا فأنه لابد من توفر الشروط العامة لأبرامه المتمثلة بالرضا، المحل والسبب[3].

ولم يقتصر المشرع العراقي على تعريف الوديعة النقدية أعلاه، إذ عرفها ايضا في قانون البنك المركزي العراقي رقم(94) لسنة 2004 في المادة(1) بأنها:(مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء كان مقيد أو غير مقيد في اي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقا لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة أو نقلها الى حساب اخر بعد اضافة الارباح أو الحصة المستحقة لها أو بدون إضافة سواء كان ذلك بناءً على طلب أو بحلول موعد او تحت ظروف اتفق عليها المودع أو من ينوب عنه مع الشخص (المستلم)

[1] ينظر نص المادة(336) منه.

[2] فالإيداع في القانون المدني العراقي وفقا للمادة(951) هو(عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ امواله الى اخر ولا يتم الا بالقبض). يلاحظ على هذا النص انه لم يعطي للشخص المودع اليه حق التملك او التصرف في الاموال المودعة لديه على غرار الوديعة المصرفية.

[3] يكون التراضي موجود في عقد الوديعة بتطابق الايجاب الصادر من العميل مع قبول المصرف، فتقديم الاوراق المالية من قبل العمل أو حتى مجرد عرضها من قبله على المصرف لغرض الايداع يعد ايجابا، ومن ثم متى ما اتصل به قبول المصرف تم العقد. ويشترط في الرضا أن تكون اراداه خالية من العيوب، كما يشترط في العميل أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة. ندى زهير الفيل، وديعة الاوراق المالية، بحث منشور في مجلة البحوث المستقبلية، المجلد(4)، 2009، ص156. أما المحل فيشترط فيه أن يكون موجوداً ومعيناً وقابل للتعامل فيه، كما يشترط في السبب أن يكون مشروعا. للمزيد ينظر فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي والايداع غير النقدي(دراسة قانونية مقارنة)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص185.

يؤخذ على التعريف، بأنه المشرع اسهب في ايراد التفاصيل وكان من الاولى ان يورد تعريف مقتضب لها.

واذا ما قارنا بين ما ورد من تعريف في قانون التجارة وما جاء في قانون البنك المركزي نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون التجارة اخذ بالطبيعة العقدية للوديعة، دون بيان نوعه، كذلك اشار الى ان المصرف هو الطرف الذي يجوز له انشاء وديعة النقود المصرفية دون غيره، اما ما ورد من تعريف في قانون البنك المركزي بأنه مبلغ يدفع لشخص ويتم ايداعه كمبلغ دائن، فهو لم يحدد الطرف الذي يودع لدية المال فمن الممكن ان يكون المصرف، شركه، او الايداع لدى شخص طبيعي، حسب ما جاء في النص المشار اليه والذي ورد بشكل مطلق.

وفي قانون التجار المصري رقم (17) لسنة 1999 جاءت المادة(301) بتعريف مقارب لما جاء به المشرع العراقي[1]. ولا نجد تعريف للوديعة في قانون التجارة اللبناني رقم(304) لسنة 1942 سوى ما اشارت المادة (307) الى ان المصرف يصبح مالكا لما يتلقاه على سبيل الوديعة [2]. وكذلك القانون الفرنسي[3].

وقد تعرض التعريف التي جاء به المشرع العراقي والمصري الى الانتقاد، بسبب ايراد لفظ "ملكية" على اعتبار ان ايداع الزبون نقوده لدى المصرف لا يعني تنازله عن ملكية هذه النقود ولا هبة منه، وانما قد

---

[1] جاء فيها ان الوديعة النقدية هي: (عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد).

[2] حيث نصت على: (ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد. ويجب ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بإرجاعها وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداءً من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف).

[3] في حين عرفها المشرع الجزائري في القانون المدني المادة(590) بأنها: (الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وغلى أن يرده عيناً). وفي المادة(66) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: (تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل).

يكون الايداع على سبيل قرض بفائدة، التوكيل، المضاربة والمشاركة بالأرباح والخسائر[1]، ونحن لا نتفق مع ما هذا النقد إذ أن المقصود بالملكية في الوديعة النقدية هنا هو امكانية التصرف بها من قبل المصرف خلال فترة الايداع مع احتفاظ الزبون بحقه في انهاء الايداع وسحب المبلغ بشكل كامل، أو السحب منه بشكل جزئي وذلك حسب نوع الوديعة ووفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي عالج اغلب العمليات التجارية والمصرفية بتشريعات تفصيلية إلا أنه لم يعرف وديعة النقود.

**من خلال تقدم** نلاحظ ان المشرع العراقي والمصري عرفوا الوديعة النقدية للمصرف بتعاريف متقاربة، على خلاف المشرع الفرنسي واللبناني اذ لم يضعوا مفهوم محدد لها، وهذا التباين في موقف التشريعات المقارنة وبقية التشريعات الاخرى انعكس بدوره على الاختلاف في الاتفاق على تعريف الوديعة وتحديد طبيعتها حتى بالنسبة للقوانين التي جعلت من الوديعة عقداً[2].

**ثانياً: أنواع الوديعة النقدية**

تتعدد أنواع الودائع النقدية المصرفية تبعا لاختلاف الوظيفة الاقتصادية منها وحسب الغاية من الايداع، فهناك من يصنفها حسب موعد استردادها وهو أكثر انواع الودائع المصرفية شيوعاً، وهناك من يصنفها حسب حرية المصرف في التصرف بها، وقد اشار المشرع العراقي في قانون التجارة الى نوع واحد من الودائع في سياق الحديث عن موعد الرد اذ نصت المادة فيه وذلك في نص المادة(243) جاء فيها: ( ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك...). ولم يرد لهذا النوع من الوديعة تعريف في قانون التجارة العراقي، إلا أن دليل الخدمات المصرفية للبنك المركزي العراقي عرفها بأنها:( ودائع تصدر لأجل معين ووفق شروط معينة وباتفاق تعاقدي مع المصرف).

[1] جديع فهد الفيلة الرشيدي، الودائع المصرفية، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003، ص46-47.

[2]. للمزيد من التفاصيل ينظر نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد(9)، العدد(2)، 2018،. طي نفيسة وهيري فاطنة، إشكالية استرداد الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية-ادرار، 2021، هيثم حسن مبارك بوغمار، العمليات المصرفية، المجلة القانونية، العدد الخامس، ص90. متاح على الموقع الالكتروني على الرابط .https:llwww.legalaffairs.gov.bh.

وقد اشارت المادة(27) من قانون المصارف العراقيّ في اطار الحديث عن الانشطة التي تمارسها المصارف الى نوعين من الودائع هما الودائع تحت الطلب والمحددة لأجل مع الاشارة إلى إمكانية العمل بأنواع أخرى من الودائع.

هذا أن اكثر الودائع المصرفية شيوعا هي الوديعة لدى الطلب والتي يستطيع الزبون من خلالها سحب المبالغ المودعة كلها او بعضها وفي اي وقت، والوديعة بشرط الاخطار وفي هذا النوع من الودائع لا يمكن للزبون استرداد ما تم ايداعه إلا بعد اخطار المصرف بمدة معينة[1]، إضافة إلى الوديعة لأجل محدد والودائع المخصصة.

–الوديعة لأجل وهي الودائع التي لا يتم استردادها إلا بعد حلول اجل معين سبق وأن اتفق عليه طرفي عقد الوديعة ويعد هذا النوع اكثر فائدة للمصرف من حيث امكانية استخدام تلك الاموال بحرية اكبر الا انه في الوقت ذلته يعد الاقل شيوعا[2]، اما اخذ به القانون المصري فهو لا يختلف عن ما جاء به القانون العراقي، وكذلك الامر في القانون اللبناني. وفي القانون الفرنسي فإن انواع الودائع النقدية لا تختلف كثيرا عن ما تم ذكره أعلاه إذ أخذ المشرع الفرنسي بالودائع تحت الطلب والودائع لأجل معين إضافة إلى الودائع لغرض الادخار.

ثالثا: طبيعة الوديعة النقدية

رغم أن قيام الزبائن بإيداع اموالهم لدى المصرف عملية عقدية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد طبيعة الوديعة النقدية وظهر بهذا الشأن ثلاث نظريات الاولى، نظرية الوديعة المصرفية النقدية الحقيقية لدى الفقه الفرنسي، ونظرية عقد القرض، ونظرية الوديعة الشاذة. وهو ما سيتم بحثه بشيء من الايجاز وكما يأتي:

1– نظرية الوديعة المصرفية النقدية الحقيقية:

ظهرت هذه النظرية لدى الفقه الفرنسي، إذ غلب فقهاء هذا الرأي فكرة الحفظ في الوديعة المصرفية النقدية على فكرة الاستثمار، حيث يلتزم المصرف تبعاً لعقد الوديعة بحفظ الاموال المودعة لديه من قبل

[1] محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مطبعة جامعة الملك سعود، 1997، ص286.

[2]. بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص408.

عميله وردها بذاتها دون تغيير، ومن ثم فإن ملكية النقود تبقى للمودع ولا تنتقل للمصرف، وبذلك لا يمكن للأخير التصرف فيها أو استثمارها، ولا تبرأ ذمته اذا هلكت بقوة قاهرة[1].

وقد تعرضت النظرية أعلاه للنقد من قبل الفقهاء الآخرين، ومن بين تلك الانتقادات أن فكرة الوديعة لدى المصرف وسماحه بفتح حسابات الودائع النقدية لغرض توفير السيولة النقدية للقيام بمختلف النشاطات المصرفية، ومن ثم كيف لا يستطيع المصرف التصرف بها واستغلالها، كما أن فكرة الوديعة في القانون المدني تختلف عنه في المصارف، إذ أنها بموجب احكام القانون المدني ترد بعينها ولا يجوز التصرف بها على العكس منه في العمل المصرفي[2].

2- نظرية عقد القرض

يرى البعض الأخر من الفقهاء أن الوديعة النقدية تعد قرضاً من الناحية القانونية[3]، وأن الوديعة بموجب هذا الرأي اختلطت اختلاطاً تاماً بالقرض، وللتمييز بينهما لابد من الرجوع إلى نية الزبون(المودع)، فإذا ثبت ان النية هو الحفظ كان العقد وديعة، حتى وأن تقاضى الزبون فائدة بسبب ذلك، أما إذا كان الغرض من التعاقد الحصول على فائدة فالعقد هنا قرض ولو لم يحصل عليها[4].

ويستند أصحاب هذه النظرية إلى أن المصرف ملزم في الوديعة النقدية برد مبلغ مماثل للمبلغ المودع لديه سواء كان ذلك عند الطلب أو عند حلول ميعاد الأجل المتفق عليه أن وجد، وطل ذلك من خصائص عقد القرض ومن ثم لا تعدو الوديعة النقدية سوى قرض للمصرف[5].

ويترتب على اعتبار عقد الوديعة قرضاً، انتقال ملكية الوديعة للمصرف وامكانية التصرف فيها بشكل مطلق، كما أن للمصرف أن يتولى استثمار تلك الأموال بشتى أن الاستثمارات[1].

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص215.

[2] نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد(9)، العدد(2)، 2018، ص854.

[3] صالح الفوزان، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ودار الثقافة بالدوحة للنشر والتوزيع، ط7، ص123.

[4] فائزة براهامي، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد(7)، المجلد(2)، 2016، ص440.

[5] محمد الجندي الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص155.

ولابد من الاشارة إلى تعرض هذه النظرية للعديد من الانتقادات من ابرزها، عدم انسجامها مع ما جاءت به التشريعات القانونية التي نظمت عقد الوديعة، كما أن هذه النظرية أهملت الجانب المهم الذي ظهرت على اساسه الوديعة، إلا وهو أن الفكرة الاساسية من الايداع هو حفظ تلك الأموال لدى المصرف[2]

خلاصة ما تقدم ذكره في نظرية عقد القرض نجد أنها فسرت طبيعة الوديعة المصرفية بأنها قرض يمنح للزبون ويتم بموجبه انتقال ملكية الأموال المودعة للمصرف، ويملك الأخير حرية التصرف والاستثمار في تلك الأموال، مقابل ردها بما يماثلها.

3- نظرية الوديعة الشاذة

من بين النظريات التي قيلت بصدد تحديد طبيعة الوديعة النقدية ما ذهب إليه رأي في الفقه من أنها وديعة شاذة، والتي يكون للمصرف بموجبها أن يستخدم الوديعة على أن يرد ما يماثلها، هذا ويفترض على المصرف بموجب هذه النظرية الاحتفاظ بما يساوي الوديعة أو ما يماثلها وذلك تحسباً لاحتمالية المطالبة بردها أو سحبها من قبل المودع[3].

وقد انتقد جانب من الفقه هذه النظرية، إذ أن حق المصرف في تملك الأموال المودعة لديه واستعمالها يسقط عنه الالتزام بالحفظ، وبخلاف ذلك يصبح قيداً على المصرف في ممارسة حريته في استغلال الأموال وتوظيفها للأنشطة التي يقوم بها[4].

تأسيساً على ما تقدم ذكره، نجد أن لكل نظرية مبررات وانتقادات ولا يمكن الركون إلى أيا منهما بشكل منفرد، ومن ثم نرى أنها ذات طبيعة خاصة.

## المبحث الثاني

## التزامات وحقوق المصرف في عقد الوديعة المصرفية

---

[1] فائزة براهامي، مصدر سابق، ص442.

[2] نبيلة كردي، مصدر سابق، ص855.

[3] نذير زماموش ولمياء حدرباش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، 2018، ص486.

[4] المصدر نفسه، ص487.

يعد الوديعة المصرفية من العقود الأساسية في التعاملات البنكية، حيث تنشأ عنها حقوق والتزامات متبادلة بين المصرف والعميل. ويُشكل هذا العقد إطاراً قانونياً يحكم العلاقة بين الطرفين ويضمن حماية أموال المودعين. فيلتزم المصرف بالحفاظ على الأموال المودعة وردها عند الطلب، مقابل حقة في الحصول اجرة الحفظ بالإضافة الى العمولة والنفقات التي تكبدها في سبيل ذلك لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول التزامات المصرف في عقد الوديعة المصرفية اما في المطلب الثاني نتناول حقوق المصرف في عقد الوديعة المصرفية.

## المطلب الأول

## التزامات المصرف في عقد الوديعة المصرفية

يعد عقد الوديعة من العقود التي تمنح المصرف مجموعة الالتزامات لتي تمكنه من أداء دورة بكفاءة عالية لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الالتزام بالمحافظة على الأوراق المالية المودعة لدى المصرف اما لفرع الثاني نتناول برد الأوراق المالية .

### الفرع الأول

### التزام المصرف بالمحافظة على الأوراق المالية المودعة

يعد عقد الوديعة من عقود الحفظ والأمانة لذ يلتزم المودع لدية في حفظ الأوراق المالية المودعة وعلية ان يبذل عناية الرجل المعتاد وهذا ما نصت علية المادة (345) من قانون التجارة العراقي الملغي والمادة (952) من قانون المدني العراقي والتي تنص على أن: (يجب على الوديع ان يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله .....) وكذلك المادة (311) من قانون التجارة المصري الجديد الذي جعل من ذلك قاعدة امرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ومما نلاحظه ان المشرع العراقي لم يميز بين اذا كان الإيداع بأجر او من غير اجر فجاء بنص عام فبين المعيار الذي يجب أن يتخذه في حفظ المال وهو عناية الشخص المعتاد على عكس ما سار اليه المشرع المصري الذي ميز بين اذا كانت الوديعة بأجر فيكون عناية الرجل المعتاد اما اذا كان بدون اجر فاخذ بعناية الرجل في ماله[1].

[1] ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الأوراق المالية، دار شتات، مصر، 2012، ص90.

والأصل أن يقوم المصرف بحفظ الأوراق المالية المودعة لديه في مكان الإيداع والذي يعد المكان الذي يجب ردها اليه فاذا تم أيداع هذه الأوراق في المركز الرئيسي للمصرف يجب علية أن لا ينقلها إلى أي فرع ألا بأذن من العميل الا ان أجاز له نقلها اذ كان الغرض من ذلك حمايتها لذلك فان القضاء يتشدد في محاسبه المصرف الذي يقوم بنقل المستندات من مكان ايداعها بغير اذن المودع وهذا ما ذهبت اليه محكمة ليون الفرنسية التي قضت بانة قيام المصرف بنقل المستندات المودعة من فرع المصرف الى المركز الرئيسي بغير اذن المودع يعتبر خطأ يكون المصرف مسؤولا عنه ولو كان الهلاك بسبب قوة القاهرة الا ان مسؤولية المصرف ترتفع ان كان نقل تلك المستندات لغرض حمايتها فيمتنع على المصرف استعمال الأوراق المالية او التصرف فيها او القيام برهنا الا باتفاق بينه وبين العميل ولا اعتبر المصرف مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة كان يقوم المصرف برهن الأوراق المالية المودعة لديه ضمانا لدين عليه للغير حتى وان كان المرتهن ملتزما بردها اليه قبل حلول اجلها الى المودع وليس له التخلي عن حيازتها الا لسبب مشروع [1].

كما يتطلب التزام المصرف بحفظ الأوراق المالية ان يطلب استردادها وذلك في حالة سرقتها او ضياعها لان هذه المطالبة تعد الوسيلة الوحيدة لتنفيذ التزامه برد الأوراق المالية المودعة لديه الى المودع وله كذلك ان يطلب استردادها بالنيابة عن المودع نيابة ضمنية وقد يباشر المصرف باسترداد الأوراق المالية باسم المودع بصفته وكيلا عنه وليس للمصرف ان يحل غيره محل نفسه في حفظ الأوراق المالية المزمع ايداعها لديه الا اذا كان المصرف مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة عاجله وهذا ما نصت علية المادة ( 731 ) من القانون المدني المصري والتي تنص على ( ليس للمودع عنده ان يحيل غيره محله في حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع الا ان يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئه عاجلة ) وكذلك المادة ( 952/ فـ2 ) من القانون المدني العراقي بقولها ( وله – الوديع – ان يحفظها بنفسه او بمن يأتمنه ع[2]لى حفظ ماله عادة وله ان يحفظها عند يد أمينه بعذر ) والمادة ( 874/ 1) من القانون المدني

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية للنشر، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص592. وهذا ما نصت عليه المادة(956) من القانون المدني العراقي: (ليس للوديع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها دون أذن صاحبها وأن استعملها بلا اذنه وهلكت فعليه ضمانها. 2–وليس للوديع أن يتصرف في الوديعة بأجارة أو أعارة أو رهن بلا اذن صاحبها. فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر والمستعير أو المرتهن فلمالكها تضمين الوديع وله تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن....).

الأردني والتي تنص على أن ( ليس للمودع لديه ان يودع الوديعة عند اجنبي بغير اذن المودع الا اذا كان مضطرا وعلية استعادتها بعد زوال السبب )[1].

جدير بالذكر ان التزام المصرف بحفظ الأوراق المالية المودعة لديه ينصب على الورقة ذاتها دون قيمتها وعلية في حاله هبوط قيمة الأوراق المالية المودعة خلال مدة الإيداع فان المصرف لا يكون مسؤولا عن هبوط هذه القيمة لا ان يتعرض للمسؤولية في حالة تكليف بالقيام بعمليات معينة من قبيل المودع وعدم قيامة بذلك نتيجة اهمال من جانبه فهنا يكون المصرف مسؤولا عن هبوط قيمة الأوراق المالية المودعة لديه اما ما يتعلق بهلاك الأوراق المالية المودعة لدى المصرف فلابد ان نميز بين اذا كان الهلاك ناشئا بسبب خطأ المصرف المودع لدية فالمصرف هنا يتحمل تبعية هذا الهلاك على اعتبار هذه الوديعة بأجر وانه قبلها بمقتضى مهنته او وظيفته اما اذا كان الهلاك راجعا الى ماهية الأوراق المالية او عن فعل العميل المودع او ناشئا عن قوة قاهرة ليس للمصرف يد في ذلك فلا يكون المصرف مسؤولا عن تبعية هذا الهلاك وعبء الاثبات يقع على عاتق المصرف المودع لديه[2].

## الفرع الثاني

## التزام المصرف برد الأوراق المالية المودعة

ان الهدف الأساسي من عقد إيداع الأوراق المالية لدى المصارف هو حفظ هذه الأوراق وردها الى المودع في الميعاد المتفق علية بمجرد طلب العميل ذلك بالتالي فان الالتزام بالحفظ ما وجد الا لتمكين المصرف من رد الوديعة فاذا لم ينشئ العقد التزاما أساسيا بالحفظ والرد لم يكن وديعة ولم يخضع لأحكامها[3]، فالمصرف ملزم برد الأوراق المالية بذاتها حتى لو كانت أوراقا لحاملها وكان للمصرف أوراقا تماثلها من كافه الوجوه فهو ملزم برد الأوراق المالية التي تلقاها وقام بإيداعها فاذا ضاعت الأوراق المالية التي اودعت الى المصرف وقام الأخير بقيد أوراق أخرى في حساب العميل متشابهة للأوراق المالية الضائعة

---

[1] تقابلها المادة(310) من قانون التجارة المصري والتي تنص على: (لا يجوز للبنك أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه ما لم يتفق على غير ذلك). والمادة(460) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي التي تنص على: (لا يجوز للمصرف أن يستعمل الأوراق المودعة لديه بالتصرف فيها أو رهنا يمارس الحقوق الناشئة عنها ما لم يحصل على أذن خاص بذلك من العميل).

[2] بنان محمد عارف الشناق، عقد وديعة الأوراق المالية لدى البنوك الأردنية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، عمان، 2009، ص255.

[3] صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2010، ص317.

فالعميل المودع ان يرفض ذلك على اعتبار ان هذا الحل قد يضر به في حاله افلاس المصرف وذلك لان يعد من قبيل الوفاء بمقابل أي بغير الشي المتفق عليه ان كان الرد وقع في فتره الريبة التي سبقت اشهار الإفلاس فان هذا الرد يكون باطلا بطلانا مطلقا ويترتب على ذلك وجوب ان يتخلى العميل عن الأوراق المالية التي تلقاها من المصرف والمماثلة للأوراق المالية الضائعة وبالتالي يتزاحم مع غيرة من دائني المصرف المفلس ولقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنسية بقولها: ( أن رد الوديع الى المودع سندات غير سندات المودعة ولو كانت من نفس النوع والقيمة لا يعتبر ردا ولا وفاء بالتزامه الواجب عليه بمقتضى العقد لان التزام الوديع هو ان يرد الشي المودع ذاته أي ذات السند المودع فهو مدين شيء معين بالذات ولما كان الوديع قد تصرف في السند غشا فقد استحال عليه تنفيذ التزامه بدفع مبلغ نقدي وبدلا من ان يدفع مبلغا تحدده القواعد العامة للتعويض فقد يدفع الى المودع سندات مماثلة فيعتبر ذلك وفاء بمقابل ولو كان السند مماثلا للسند المودع فالوديع قدم للمودع شيئا غير الذي يجب اداؤه )[1].

ويلتزم المصرف برد الأوراق المالية المودعة لدية للمودع او لورثته او لمن يعينه المودع وهذا ما نصت علية المادة ( 349) من قانون التجارة الملغي ( بان يكون الرد لمودع الورقة او لخلفه او لوكيله الخاص ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكيتها للغير ) تقابها المادة ( 315ف 1) من قانون التجارة المصري الجديد والتي تنص على ان ( يكون الرد لمودع الصك او لخلفائه او لمن يعينه هؤلاء الأشخاص ولو تضمن ما يفيد ملكيته للغير ) ويجب على المصرف ان يتأكد ان طالب الرد متمتعا بالأهلية الازمة والا يجب علية ان يرفض رد لأوراق المالية الية ويكون الرد عندئذ الى ممثلة القانوني الولي او الوصي او القيم ويفترض في هذه الحالة ان يكون فقد الاهلية حدث بعد القيام بالإيداع وهذا ما اشارت اليه المادة ( 93 و 106 ) من القانون المدني العراقي والمادة (44ف1 ) من القانون المدني المصري كذلك يمتنع المصرف من رد الأوراق المالية الى المودع في حالة افلاسه بعد الإيداع اذا ترتفع يده عن إدارة أمواله ويكون الرد الى امين التفليسة واذا توفي المودع يكون الرد لمصلحة الورثة مالم يكن المودع قد عين شخصا اخر للقيام بأسترداد الأوراق المالية المودعة لدى المصرف او كان للغير حقا عليها بموجب تصرف من المودع قبل وفاته كأن يكون المودع باع الأوراق المالية المودعة فيكون الرد لمصلحة المالك الجديد متى ثبت

[1] رأفت خليل خميس الغرابلي، الودائع المصرفية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2004، ص105.

للمصرف ذلك التصرف وليس له ان برفض الوفاء بذلك بحجة ان التزامه بالرد للمالك السابق بموجب عقد الوديعة المبرم بينهما [1].

لكن السؤال الذي يثور بهذا الصدد ما هو الجزاء المترتب على اخلال المصرف برد الأوراق المالية المودعة لديه ؟

في حاله مطالبة العميل برد الأوراق المالية المودعة لدى المصرف وامتنع الأخير عن ذلك اصبح مخلا بألتزامه وترتبت علية مسؤولية عقدية وذلك لأنها نشأت عن الاخلال بالتزام عقدي يكون التزام بتحقيق نتيجة وهي رد الأوراق المالية الى العميل المودع ويكون له الحق المطالبة بالتعويض ولكن على أي أساس تقدر قيمة التعويض عن الأوراق المالية ؟

ذهب رأي الى ان التعويض يتم تقديره وقت الإيداع وذلك لان التزام المصرف بالرد عينا او التعويض كلاهما ينشا وقت الإيداع وذهب رأي اخر إلى تعويض يقدر وقت الرد فاذا قيمة الأوراق المالية اخذت بالتزايد اثناء الدعوى وجب رد القيمة وقت الحكم لكي يكون التعويض كاملا [2].

وفي الأصل ان يكون التعويض نقديا ألا ان لا يمنع في ان يكون التعويض عينا أي التزام المصرف برد الأوراق المالية للعميل مماثلة لتلك لأوراق المالية التي امتنع المودع لديه عن ردها وعلى أي حال فان المصرف الممتنع عن الالتزام بالتعويض يتعرض الى عقوبة خيانة الأمانة وذلك لتصرفه بالأوراق المالية المودعة لديه المؤتمن عليها بموجب عقد وديعة الأوراق المالية لكن يمكن للمصرف ان يبرا من التزامه برد الأوراق المالية المودعة لديه ان ثبت ان تخلفه عن الرد راجعا إلى سبب اجنبي لا يده له به فلا يكفي ان بذل كل ما بوسعه من اجل المحافظة على الأوراق المالية المودعة لدية وذلك لأن التزامه بنتيجة ويعتبر من قبل السبب الأجنبي السرقة اذا كانت غير متوقعة ولا يمكن تفاديها والاعمال الحربية وفي كل حال يتقادم التزام المودع بمضي خمسة عشر سنة من وجوب التزامه بالرد[3].

بموجب عقد الوديعة يلتزم المصرف بحفظ الأوراق المالية ماديا ليقوم بردها عينا بمجرد ان يطالب العميل بذلك ومع ذلك فانه يلقى على عاتقة واجب القيام ببعض العمليات منها القيام بإدارة الأوراق المالية

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، عمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، بلا ط، الاسكندرية، ص189.

[2] ندى زهير سعيد الفيل، مصدر سابق، ص99.

[3] نايف جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، اطروحة دكتوراه، الجزائر، 2007، ص48.

المودعة عن طريق القيام بتحصيل عائدات الأسهم وفوائد سندات القرض مقابل اقتطاع القسائم ( الكربونات ) تحصيل قيمة الاسم المستهلكة عند استحقاقها او استهلاكها وكذلك يلتزم المصرف القيام بكل عملية لازمة من اجل المحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل كتقديمة للاستبدال أو وضع الاختام أو لإضافة قسائم جديدة الية ويجب على المصرف القيام بتلك العمليات دون حاجة الى نص عليها في عقد الودية وهذا ما نص علية 2ثقبقانون التجارة العراقي الملغي في المادتين ( 346ف3 و347 ) وكذلك المشرع المصري في المادتين ( 312و313 ) من قانون التجارة المصري اما في حالة القيام ببعض الالتزامات التي تستوجب موافقة العميل المودع فلا يجوز للمصرف القيام بها الا بناءا على اخطار سابق من المودع فليس له القيام بها من تلقاء نفسة منا الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال او تحويل السندات الى اسهم ويعد ذلك من قبيل الالتزامات التبعية للمصرف [1].

## المطلب الثاني

## حقوق المصرف في عقد الوديعة الأوراق المالية

يعدّ عقد الوديعة الأوراق المالية من العقود المصرفية المهمة التي تنظم العلاقة بين العميل والمصرف، حيث يودع العميل أوراقه المالية لدى المصرف بهدف الحفظ والإدارة وبالتالي يترتب على هذا العقد التزامات وحقوق متبادلة، ومن أبرزها حقوق المصرف التي تُعدّ الضمان القانوني لاستمرارية تقديم خدماته بكفاءة. فالمصرف يمتلك الحق في استيفاء الأجرة المتفق عليها نظير حفظ وإدارة الأوراق المالية، وله الحق في الامتناع عن رد الوديعة عند وجود مانع قانوني، إضافة إلى حقه في حبس الأوراق المالية لضمان استيفاء مستحقاته. وتكتسب هذه الحقوق أهمية خاصة لأنها توازن بين مصلحة العميل في الحفاظ على أوراقه المالية ومصلحة المصرف في حماية نفسه من المخاطر المحتملة من جهة أخرى لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول حق المصرف في الحصول على اجرة الحفظ اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان حق المصرف في الحصول على العمولة والنفقات وكما يأتي .

### الفرع الأول

[1] ندى زهير سعيد الفيل، مصدر سابق، ص97.

حق المصرف في الحصول على اجرة الحفظ

يلتزم العميل المودع بدفع الاجرة المتفق عليها والناشئة عن حفظ الأوراق المالية المودعة لدى المصرف وغالبا ما ينفرد المصرف بتحديد اجرة الحفظ بما يتناسب مع قيمة وعدد الأوراق المالية المودعة لدية حيث تكون الأجرة مرتفعة في حالة كون الأوراق المالية المودعة غير اسمية وذلك لأن مخاطر حفظها تكون اكبر من مخاطر حفظ الأوراق المالية الاسمية[1]، وفي حالة لم يوجد اتفاق بين المودع والمودع لديه على اجرة الحفظ هل يحق للمصرف ان يطالب بها ؟ أم يكون تطبيق القواعد العامة والتي تقتضي أن يكون عقد الوديعة بدون اجر مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك ؟

ذهب البعض الى استبعاد تلك القاعدة من ميدان وديعة الأوراق المالية والسبب يعود الى الطبيعة القانونية لتلك العملية المصرفية والتي تعتبر عملا تجاريا يتعارض مع نية التبرع وبالتالي فيتم دفع تلك الأجرة طبقا للعرف المصرفي السائد وإلا فإن تقدير الأجرة يعود إلى القاضي وعلية فإن دفع الأجرة يكون على شكل دفعة واحدة او تكون على شكل أقساط مستحقة في مواعيد معينة وفي حالة لم يتضمن العقد بيانا يتم في صدده تحديد ميعاد دفع الأجرة فإنها تكون مستحقة في الموعد الذي يعينه العرف أما إذا لم يوجد عرف، فإن دفع الأجرة يكون في الميعاد الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة[2]، اما اذا انتهت وديعة الأوراق المالية قبل الميعاد المتفق علية في العقد استحق المصرف من الأجرة بنسبة مدة بقاء الأوراق المالية تحت يد المودع لدية ( المصرف ) مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك كما ان دفع الأجرة يكون في المكان التي يتفق علية المتعاقدين وفي حالة لم يعين مكان دفع الأجرة في العقد يكون الدفع وفقا للمكان الذي يحدده العرف ولا في موطن العميل المودع أي في المكان الذي يقيم فيه او المكان الذي يباشر فيه حرفته أو في الشركة في حالة كون الأوراق المالية المودعة متعلقة بحرفته أو تجارته وجميع ذلك يكون طبقا للأحكام العامة[3].

فنص المشرع الأردني في المادة (871 ) منه على أن: ( ليس للمودع لديه ان يتقاضى أجراٍ على الوديعة مالم يتفق على خلاف ذلك )، وكذلك المادة ( 883) من نفس القانون نصت على انه (( على

[1] عمر ناطق يحيى، النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، 2016، ص237.

[2] برهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص189.

[3] المصدر نفسه، ص189.

المودع ان يؤدي الأجر المتفق علية إذا كانت الوديعة بأجر )) اما المشرع المصري فجاء في المادة (724) من القانون المدني المصري على أنه: ( الأصل في الوديعة ان تكون بغير أجر فإذا اتفق على اجر وجب على المودع ان يؤديه وقت انتهاء الوديعة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك )، اما المشرع العراقي فنصت المادة ( 968 ) من القانون المدني على أنه: ( ليس للوديع ان يأخذ اجر على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد )).

الفرع الثاني

حق المصرف في الحصول على العمولة والنفقات

يحق للمصرف الحصول على العمولة المستحقة له عن تلك العمليات التي يجريها بناءٍ على طلب المودع والمتعلقة بالأوراق المالية المودعة وخاصة ان هذه العمليات تختلف عن تلك التي يقوم بها المصرف بمقتضى عقد وديعة الأوراق المالية والتي جرى العرف للمصرف القيام بها من تلقاء نفسة دون ان يكلفه المودع بذلك كالقيام بتحصيل الكربونات الأسهم او فوائد السندات ولا تستلزم عموله خاصة عنها لنها تعتبر ضمن اعمال الإدارة التبعية فهي التزام تبعي للالتزام بحفظ الأوراق المالية المودعة والتي يتقاضى المصرف اجرة عن القيام بذلك[1]، من ابرز تلك العمليات التي يتقاضى عنها المصرف عموله هي استبدال الأوراق المالية بأخرى، الوقوف على نتيجة سحب اليانصيب او بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من العمليات التي يقوم بها المصرف بتكلف خاص من المودع ويستحق المصرف تلك العمولة بمجرد قيامة بتنفيذ التزامه سواء اقام الغير المتعاقد معه بالقيام بتنفيذ التزامه أو عدم قيامه بذلك كما يستحق المصرف العمولة اذا حال دون إتمام العمولة لسبب يرجع الى العميل اما غير ذلك كالقوة القاهرة فلا يحق للمصرف سواء المطالبة بالتعويض وفقا للعرف التجاري السائد اما اذا اخفق المصرف في تنفيذ التزامه فلا يستحق عمولة عن ذلك وله المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ولم يتطرق قانون التجارة العراقي والمصري لهذه الحقوق في نصوص خاصة وفي هذه الحالة يرجع الى القواعد العامة في القانون المدني لتطبيق حق المصرف في الحصول على العمولة عن تلك العمليات التي يقوم بها إضافة الى ذلك يلتزم المودع بان يدفع الى المصرف النفقات والمصاريف الناشئة عن حفظ الأوراق المالية المودعة وتشمل مصاريف

[1] طالب حسن موسى، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2011، 215.

البريد والطوابع وفتح حساب الوديعة ودعوى الاسترداد وغيرها من المصروفات التي يقتضي العرف الزام المودع بدفعها[1].

وقد نصت القواعد العامة على ذلك فقد ورد في المادة (884) من القانون المدني الأردني على أنه: (على المودع إن يؤدي الى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الوديعة بشرط الا يتجاوز قيمتها ما أنفقه، -2 فإذا كان المودع غائبا جاز للمودع لديه إن يرفع الأمر الى المحكمة لتأمر فيه بما تراه) وكذلك فقد نصت المادة (885) من ذات القانون على أنه: ( إذا انفق المودع لديه على الوديعة بغير إذن المودع أو المحكمة كان متبرعا . -2 الا انه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية أو المستعجلة أن ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما أنفقه من ماله على المودع)، ونص القانون المدني المصري في المادة (725) على أن: ( على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء.)، كما نص القانون العراقي على هذا الالتزام في المادة (966) المتضمنة أن ( الوديعة التي تحتاج إلى نفقه ومؤونة تكون مصاريفها على صاحبها، فإن كان غائباً وكانت مما يستأجر، فللوديع أن يؤجرها بإذن المحكمة وينفق عليها من أجرتها، وإن كانت مما لا يستأجر فله بعد إذن المحكمة إما أن ينفق عليها من ماله ويرجع على المودع وإما أن يبيعها وفقاً للإجراءات التي تقررها المحكمة ويحفظ ثمنها عنده))[2].

وبناءً على ما تقدم، فإنه يحق للمصرف أن يسترد جميع النفقات والمصاريف التي يقام بها لمصلحة العميل مع فوائدها التي يبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية ولحين السداد التام أما المصروفات النافعة والكمالية فلا يرجع بها إلا بموجب القواعد العامة، وليس الالتزام بردها ناشئاً من عقد الوديعة، بل هو ناشئ من الاتفاق بين طرفين العقد.

---

[1] الياس ناصيف، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وايجار الخزائن، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 1993، ص97.

[2] ابراهيم أحمد البسطويسى، ايداع الأوراق المالية في البنوك(وديعة الصكوك)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص260.

## الخاتمة

### أولاً: الاستنتاجات

1- يتخذ الايداع المصرفي مظاهر متعددة، وتعد عملية الايداع النقدي من أهم مصادر التمويل التي تسهم بشكل فعال في توفير السيولة المالية، والتي يتم من خلالها تقديم أهم الخدمات المصرفية.
2- عقد الوديعة المصرفية من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلية معينة لأبرامها، وإنما تتم بمجرد الايجاب والقبول وفق مستند كتابي.
3- أختلف الفقه في تحديد طبيعة عقد الوديعة المصرفية، ما بين من يراها عقد وديعة حقيقية، أو أنها وديعة ناقصة، أو بمثابة قرض.
4- للمصرف صلاحيات أو سلطات يتم من خلالها التصرف بالودائع لديه، مقابل فوائد يتم منحها للزبائن، الأمر الذي يجعل من ذلك حرمة شرعية في تقاضي تلك الفوائد ومن ثم محاولة اللجوء للمصارف الإسلامية كونها توفر بدائل لصيغ منح الفوائد.

### ثانياً: المقترحات

1- أيجاد معالجة متكاملة من الناحية القانونية لعقود الايداع المصرفي يبين فيها أنواع الوديعة، طبيعتها، التزاماتها، والمسؤولية المترتبة على المخالفة.
2- العمل على زيادة الوعي والتثقيف بالحقوق والالتزامات بموجب عقد الوديعة سواء كانت للمصرف أم للزبون، ابتداء من فتح حسابات الايداع لدى المصرف.
3- العمل على تعزيز أنظمة ضمان الودائع وزيادة الحد الأدنى المضمون من الودائع بما يهدف إلى حماية الزبائن وودائعهم.

المصادر والمراجع:

**اولا: الكتب**


1- ابراهيم أحمد البسطويسى، ايداع الأوراق المالية في البنوك(وديعة الصكوك)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

2- الياس ناصيف، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وايجار الخزائن، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 1993.

3- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

4- بنان محمد عارف الشناق، عقد وديعة الأوراق المالية لدى البنوك الأردنية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، عمان، 2009.

5- جديع فهد الفيلة الرشيدي، الودائع المصرفية، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.

6- صالح الفوزان، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ودار الثقافة بالدوحة للنشر والتوزيع، ط7.

7- صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2010.

8- طالب حسن موسى، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2011.

9- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

10- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية للنشر، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.

11- فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي والايداع غير النقدي(دراسة قانونية مقارنة)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

12- محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مطبعة جامعة الملك سعود، 1997.

13- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، عمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، بلا ط، الاسكندرية.

14- ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الأوراق المالية، دار شتات، مصر، 2012.


**ثانيا: البحوث**

1- عمر ناطق يحيى، النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، 2016.
2- فائزة براهامي، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد(7)، المجلد(2)، 2016.
3- هيثم حسن مبارك بوغمار، العمليات المصرفية، المجلة القانونية، العدد الخامس. متاح على الموقع الالكتروني على الرابط .https:llwww.legalaffairs.gov.bh.
4- نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد(9)، العدد(2)، 2018.

**ثالثا: الرسائل والاطاريح**

1- برهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
2- رأفت خليل خميس الغرابلي، الودائع المصرفية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2004.
3- طي نفيسة وهيري فاطنة، إشكالية استرداد الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية-ادرار، 2021.
4- نايف جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، اطروحة دكتوراه، الجزائر، 2007.

Sources and References:

First: Books

1- Ibrahim Ahmed Al-Bastawisi, Depositing Securities in Banks (Sukuk Deposit), Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.

2- Elias Nasif, Depositing Sukuk and Securities in Banks and Renting Safes, Vol. 3, Al-Halabi Legal Publications, Egypt, 1993.

3- Bassam Hamad Al-Tarawneh and Basem Muhammad Melhem, Commercial Papers and Banking Operations, 1st ed., Al-Maysarah Publishing, Distribution, and Printing House, Amman.

4- Banan Muhammad Arif Al-Shanaq, The Securities Deposit Contract in Jordanian Banks (A Comparative Study), PhD Thesis, Amman, 2009.

5- Jad'i Fahd Al-Fila Al-Rashidi, Bank Deposits, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya Publishing House, Cairo, 2003.

6- Saleh Al-Fawzan, Encyclopedia of Contemporary Jurisprudential Issues and Islamic Economics, Dar Al-Quran Library and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution in Doha, 7th ed.

7- Safwat Bahnasawy, Commercial Papers and Banking Operations, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2010.

8- Talib Hassan Musa, Commercial Papers and Banking Operations, Dar Al Thaqafa for Publishing, Jordan, 1st ed., 2011.

9- Aziz Al Akili, Explanation of Commercial Law, Commercial Papers and Banking Operations, Vol. 2, 1st ed., Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.

10- Ali Jamal Al Din Awad, Banking Operations from a Legal Perspective, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing, Cairo University Press, 1988.

11- Faiq Mahmoud Al Shamaa, Bank Deposits and Non-Cash Deposits (A Comparative Legal Study), Amman, Jordan, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.

12- Muhammad Hassan Al Jabr, Commercial Contracts and Banking Operations, 2nd ed., King Saud University Press, 1997.

13- Mustafa Kamal Taha and Wael Anwar Bundak, Banking Operations, Al Wafa Legal Library, no date, Alexandria.

14- Nada Zuhair Saeed Al-Feel, Securities Deposit, Shatat House, Egypt, 2012.

Second: Research

1- Omar Natiq Yahya, The Legal System of Securities Deposit in Iraqi Law (A Comparative Study), Risalat Al-Huquq Journal, Eighth Year, First Issue, 2016.

2- Faiza Brahami, The Legal Nature of the Bank Cash Deposit Contract, Journal of Legal and Political Research, Issue (7), Volume (2), 2016.

3- Haitham Hassan Mubarak Bugmar, Banking Operations, Legal Journal, Fifth Issue. Available on the website at https://www.legalaffairs.gov.bh.

4- Nabila Kurdi, Legal Conditioning of Cash Bank Deposits, Journal of Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (2), 2018.

Third: Theses and Dissertations

1- Barhami Faiza, Civil Liability of Banks for Deposits Deposited with Them, PhD Thesis, Abu Bakr Belkaid University, Algeria, 2017.

2- Raafat Khalil Khamis Al-Gharabli, Bank Deposits in Jordanian Legislation, Master's Thesis, Al al-Bayt University, 2004.

3- Tay Nafisa and Heri Fatna, The Problem of Recovering Bank Deposits, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Ahmed Draia University-Adrar, 2021.

4- Nayef Joudi Menad, The Legal System for Guaranteeing Bank Deposits, PhD Thesis, Algeria, 2007.